محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوســف الطاهــات، ياسيــن العبدالــلات، د. محمــد الطراونــة، باســم المبيضيــن

المميـــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــــــز ضدهمـــــا :-

١.

٢. الحـــــــــــــق العـــــــــام .

القـــــــــــرار المميـــــــــــز :-

القـــرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٤٤٢) المتضمـــن الحكم على المميز بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة سنتيـــن وثمانيـــة أشهـــر .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة في القرار الذي توصلت إليه معتمدة على أقوال المـــشتكية فقـــط .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت المحكمـــة بالاعتمـــاد علـــى أقوال المشتكية أنها شـــاهدت قـــضيب المتهـــم / المميـــز ولكنها لم تفصح فيما إذا كان منتصباً أم لا .

٣. جـــاء بأقـــوال المشتكيـــة أنها كانت ترتدي كامل ملابسها ولم تظهر عورتهـــا علـــى المميـــز .... .

٤. أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم أخـــذ شهـــادة الشاهـــدة زوجا / شقيـــق المشتكيـــة .

٥. أخطـــأت المحكمـــة بتشديـــد العقوبـــة بحـــق المميـــز .

٦. لـــدى المميـــــز بينات أخرى تؤكـــد براءتـــه .

الطلـــــــب :- قبـــول الطعـــن شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز .

قـــدم مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول الطعن شكلاً ورده موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسنـــدت للمتهـــم التهمتين التاليتين :-

١- جنايـــة هتـــك العـــرض طبقاً للمادة (٢٩٦ /١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

٢- جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٢٩٢/١و٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ومن خلال البينات، المقدمة والمـــستمعة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص (إن المشتكيـــ هي شـــقيقة زوجة المتهم وأنها ذهبت حوالي الساعة الحاديـــة عـــشرة مـــن صـــباح يـــوم ٢٠١٣/٨/٢ إلى منزله لتوصيل مادة الطحين والبرغل له كونه وعد بأن يساعدها في إعـــداد مادة المفتول وبعد أن سلمته الطحين وهمت بالمغادرة أطلعها على صور لراقصة على هاتفـــه وعندما حاولت الخروج أمسك بها من يديها وضمها إليه ثم قام بإلقاءها علـــى فرشـــة كانـــت بالقرب منه وأخرج قضيبه من بنطاله وشاهدته المشتكيـــة ثم حاول رفع عباءتها عن جـــسمها إلا أنها قاومته بواسطة يديها وأرجلها ودفعته عنها وخرجت من المنـــزل وأخبـــرت زوجـــة شقيقها وزوجها بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

وبتطبيق القانون على الأفعال التي ارتكبها المـــتهم المتمثلـــة بإمـــساكه بالمشتكية وهي شقيقة زوجته وضمها إليه ثـــم رميهـــا علـــى الفرشـــة وإخراج قضيبه من بنطاله بحيث شاهدته المشتكية تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته .

واستناداً لما توصلت إليه من قناعة من خلال بينات الدعوى قررت ما يلي :-

١. إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة أربـــع ســـنوات والرسوم وتشديد العقوبة بحقه عملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات وبدلالـــة المادة (٢٩٥) من القانون ذاته وإضافة ثلث العقوبة المحكوم بها كون المتهم أحد محارم المشتكية (زوج شقيقتها) لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس سنوات وأربعة أشهر ولإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقـــة المؤقتـــة لمدة سنتين وثمانية أشهر عملاً بأحكام المـــادة (٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات .

lawpedia.jo

وعـــن أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

عن الأسباب الأول والثاني والثالـــث :-

فهي تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة واستخلاص النتيجة .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمـــة موضـــوع لهـــا الصلاحية التامة بوزن البينات واستخلاص الوقائع الجرمية وتطبيق حكم القـــانون عليهـــا وحيث إن محكمة الجنايات الكبـــرى قامت باستخلاص واقعة الدعوى من خـــلال بينـــة قانونيـــة وهـــي شهادة المشتكية التي لم يرد عكسها أو ما يناقضها ولم تتنـــاقض هـــذه الشهادة في جميع مراحل الدعوى أثناء التحقيق ولدى المدعي العام ولدى المحكمة فيكون اعتماد المحكمة على هذه الشهادة لا يخالف القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعـــن السبـــب الرابـــع :-

فـــإن تسميـــة الشاهدة زوجة لم تكن من قبل النيابة العامـــة وإنما سمتها المحكمة من تلقاء نفسها لاستظهار الحقيقة ولم تتمكن من ســـماع شـــهادتها لتعـــذر إحضارهـــا.

lawpedia.jo

وحيث إن سماع شهادتها كان أمراً جوازياً بالنسبة للمحكمة ولتعذر سماع شهادتها قررت صرف النظر عن دعوتها فإن ذلك لا يخالف القانون كونها لم تكن ضـــمن قائمـــة شهود النيابة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السبـــب الخامـــس :-

المنصب على تخطئة المحكمة بتشديد العقوبة بحق المميز .

وفـــي ذلـــك فقـــد ورد فـــي المـــادة (٣٠٠) من قانون العقوبات (أحكام شاملة) على تشديد العقوبة إذا كان المتهم من الأشخاص المـــشار إلـــيهم فـــي المـــادة (٢٩٥) والتشديـــد ورد فيمـــا يتعلـــق بعقوبـــة الجنايـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــواد (٢٩٢ – ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) .

وحيث إن الجرم الذي ارتكبه المميز من بين هذه الجرائم (٢٩٦) من قانون العقوبة فإن تشديد العقوبة بحقه لا يخالف القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبـــب الأخيـــر (سادســاً) :-

بخصوص وجود بينات لدى المميز تثبـــت براءته فهذا السبب غير وارد .

ذلـــك إن المميز ذكر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٨ بعـــد أن تفهـــم نص المـــادة (٢٣٢) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية (إنه يكرر أقواله السابقة وإنه غير مذنب وليس لديـــه بينـــات دفاعيـــة) ممـــا يستوجـــب رد هـــذا السبـــب .

وتأسيســـــاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo